بسم الله الرحمن الرحيم

خير الكلام حمد من خلق الأنام . ثم الصلاة على نبيه وآله العظام .

﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد المرعشي الملقب (بحاقولي زاده) أكرمه الله سبحانه بالسعادة . ان علم الكلام مع انه حافظ لعقائد الاسلام ذكر بعض اصطلاحاته ومباحثه في تفاسير المتاخرين من أفاضل المحققين واستوضح ببعض مباحثه بعض مواضع الأصول والمعاني فمن لم يرجع اليه رأساً فهو في مدرجة الهوان ومن أعظم ما صنف فيه المواقف والمقاصد ومن استظالهما فعليه بالطوالع لعبد الله البيضاوي لكنه لكثرة مطوياته ونهاية ايجازه لا تصل اليه الا أيدي الأذكياء وقليل ماهم في كل زمان ولذلك نسج عليه عناكب النسيان ولما كان زماننا هذا زمان العوائق والفتن وتقاصر الفرص والهمم اقتصرت من ذلك الكتاب على ماهو

الأمة فأخذت مسائله وتركت دلائله الا ما هو سهل التناول ثم اني أظهرت مخفياتها ونشرت مطوياتها واضفت اليها مسائل مهمة مما ذكر في شرحه الأصفهاني وفي حاشية ذلك الشرح للسيد الجرجاني وكثيراً من الهيات المواقف وشرحه وبعضاً من مواضعها الاخر ونبذة من بعض الكتب وأدرجت فيه ماورد على ذهني القاصر مصدراً بلعل وأقول وقد أذكر أن المنقول من شرح المواقف وهو من المتن والشرح وكلما ذكرت المص أردت به صاحب الطوالع وبذلت جهدي في ايراد الكلمات الواضحه بدل المبهمة لينتفع بكتابي أدنى الطلبة .

﴿ وسميته ﴾ نشر الطوالع وأجل مقصودي من اتعاب نفسي اعتناء الراغبين في المسائل العقلية عن اشتغالهم بنسيخ الفلسفة واستئناسهم بقواعد الكفرة والمرجو من الكرام أن يسدوا الخلل ويعفو الزلل ولا يعيبوا على مبالغتي في توضيح المقام وان قلت الحاجة . اذ ذلك مراعاة لصغار الطلبة واختصار الكلام بشيء سهل لا يمدح به الرجل ومن له ذهن ثاقب فعليه بالطوالع وأمثاله وهيهات

لما جمعه مثلي أن يلفت اليه الاذكياء وأن يذكر اسمه لدي خول العلماء أستعين بالله وأتوكل عليه وأفوض جميع أموري اليه ولما تناسب تقديم تعريف علم الكلام وبيان موضوعه وغايته وان خلا عنها المطوالع ذكرتها على ما وقع في شرح المواقف .

فاعلم أن العلم المسمي بالكلام علم يقتدر[1] معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ورفع الشبه عنها والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل فان الأحكام المأخوذة من الشرع قسمان أحدهما مايقصد به نفس اعتقاده كقولنا الله عالم قادر سميع وتسمى هذه الأحكام اعتقادية وأصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها والآخر مايقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وتسمى هذه الأحكام عملية وفرعية وأحكاما ظاهرية وقددون علم الفقه لها

(١) وعدل عن أن يقتدر به الي يقتدر معه مبالغة في نفي الأسباب كالحقيقي واسناد الكل الي الله تعالي ابتداء علي ماهو المذهب كما بذا في شرح المقاصد . اه

(وموضوعه) على ما قيل ذات الله تعالى لأنه يبحث فيه عن أعراضه الذاتية أعنى [1] عن صفاته وعن أفعاله في الدنيا كاحداث العالم وفى الآخرة كالحشر وعن أحكام أفعاله فيهما كوجوب نصب الامام عليه تعالى وعدم وجوبه ووجوب الثواب والعقاب عليه تعالى وعدم وجوبهما (وغايته) الترقى من التقليد الى الايقان وارشاد المسترشدين والزام المعاندين (أقول) فالتعريف المذكور للكلام تعريف بالغاية وعرفه المحقق الشريف فى تعريفاته بموضوعه حيث قال الكلام علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الأسلام قوله على قانون الاسلام احترازاً عن الهيات الفلاسفة فانها على قانون عقولهم وافق الأسلام أو خالفه كما في شرح المواقف ولعل البحث عن صفاته تعالى وأحوال الممكنات من قبيل البحث عن

(١) قوله عن صفاته أى الذاتية وعن أفعاله أي الصفات الفعلية وان قلت كيف فسر الأعراض بهما وسيجيء أن العرض موجود قائم بمتحيز عند الأشاعرة فيخرج عنه صفات الله تعالى قلت لعل العرض هنا ليس بالمعنى الآتي . بل بمعنى مايلحق الشيء . اه

أحوال أعراض موضوع العلم لأن موضوعات مسائل العلم قد تكون موضوع العلم وقد تكون أعراض موضوعه هذا اذا كان البحث عن الممكنات من حيث استنادها اليه تعالى لاندراجه فى البحث عن الأعراض وأما على ماقيل من أنه يبحث فى الكلام عن أحوال الممكنات لا من حيث الاستناد كقولهم الأعراض لاتنتقل ففى التعريف أشكال ويمكن تخصيص الاحوال بالحيثية المذكورة ويكون البحث عن أحوالها لا من تلك الحيثية استطراديا كما في شرح المواقف . ثم اعلم انه لما كان المقصود الأعظم من تاليف الطوالع اثبات الصانع وصفاته والنبوة وما يتعلق بها بالبراهين العقلية المتألفة من مقدمات مأخوذة من الممكنات بالنظر فيها رتب المص الكتاب على مقدمة وثلاثة كتب ﴿ المقدمة في مباحث تتعلق بالنظر ﴾ (الكتاب الأول في الممكنات) . (الكتاب الثاني في الالهيات) (الكتاب الثالث في النبوة وما يتعلق بها) . كذا قاله الأصفهاني فرتبت هذا الكتاب على وفق ترتيب الطوالع فالمقدمة في مباحث تتعلق بالنظر وفيها أربعة فصول

(الفصل الاول) في مبادىء[1] النظر وهى مباحث التصور والتصديق ﴿ اعلم ﴾ ان العلم ان كان حكما أي ادركا لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور ثم أن كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهى وهو مالا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور الوجود والعدم والحكم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان . والى كسبي وهو مايحتاج الى النظر والفكر كتصور الملك والجن والحكم بأن العالم حادث فتكتسب الكسبيات من البديهيات بطريق النظر .

والنظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدى الى استعلام ماليس بمعلوم وتلك الامور المرتبة ان كانت موصلة الى تصور مجهول تسمي معرفا وقولا شارحا وان كانت موصلة الى تصديق مجهول تسمي دليلا (أقول) يشعر قول المص وتلك الأمور المرتبة ان التصور لا يكتسب

---

(١) قوله في مبادىء النظر أي فى مباديه أي في أجزائة وهي أي المباديء يعني بيانها ويمكن أن يجعل نفس المبادىء للنظر لأنه يتوقف على أجزائه وهي تتوقف على مباحثها تدبر . اه

من التصديق تدبر[1].

(الفصل الثاني) في الأقوال الشارحة وفيه ثلاثة مباحث. المبحث الأول. في شرائط المعرف. معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء فيكون العلم بالمعرف سابقاً على العلم بالمعرف فلا يعرف الشيء بالمساوي له في الجلاء والخفاء وفسره شارح الشمسية بقوله أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس. وأيضاً لا يعرف الشيء بما هو أخفي لانتفاء سبق العلم بالمعرف سواء توقف الأخفي على المعرف فيكون الفساد فيه من جهتين الخفاء والدور أو لم يتوقف واذا توقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً صريحاً ودوراً

(١) وجه التدبر أن التقسيم ينبيء عن التعريف فالمعرف ما يوصل الي التصور المجهول والحجة ما يوصل الي التصديق المجهول فلو أوصل الأول الي التصديق والأخير الي التصور أيضاً لا ينتقض التعريفان معاً. اه

ظاهراً كتعريف الشمس بأنه كوكب نهاري ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس ولا يخفي أن معرفة الكوكب النهاري أخفي من معرفة الشمس وإما بمراتب ويسمي دوراً مضمراً ودوراً خفياً كتعريف الأثنين بأنه زوج أول ثم تعريف الزوج بأنه منقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين ولا يخفي ان معرفة الزوج الأول أخفي من معرفة الاثنين وأما التعريف بالأخفى الذى لم يتوقف على المعرف كما يقال النار ركن شبيه بالنفس أي في اللطافة والنفس أخفى من النار لكن لم تتوقف معرفتها على معرفة النار وأيضاً لا يعرف الشيء بنفسه أى بمرادفه لانتفاء سبق العلم بالمعرف سواء لم يؤخذ مع المرادف شيء آخر كقولهم الحركة نقلة أو أخذ كقولهم الانسان حيوان بشر فان البشر عين الانسان وقد أخذ معه الحيوان ويجب أن يقدم الأعم فى التعريفات لشهرته وظهوره وأن يجتنب عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع وعن استعمال الفاظ

مجازية الا مع قرينة دالة على تعيين المراد وأما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فواجبة فى المجاز فى أى موضع كان كذا في شرح الشمسية للتفتازاني . وينبغي أن يجتنب عن التكرار سواء كان المتكرر نفس الحد مثل أن يقول العدد كثرة مجتمعة من الآحاد والمجتمعة من الآحاد نفس الكثرة . أو كان المتكرر بعض أجزاء الحد مثل ان يقال الانسان حيوان جسماني ناطق فان الحيوان يؤخذ فى حده الجسم حين يقال انه جسم ذو نفس حساس متحرك بالارادة فقد كرر الجسم الذي هو بعض أجزاء الحيوان اللهم الا اذا دعت الى التكرار ضرورة أو حاجة . أما التكرار بحسب الضرورة فهو التكرار الذي لو لم يقع لم يكن التعريف صحيحاً مثل التكرار الذى يقع فى تعريف كل من المتضايفين وهما اللذان يكونان معاً فى التعقل والوجود مثل الأبوة والبنوة فيقال في تعريف الأب حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث يتولد اه . فلو لم يكرر بعض الأجزاء بالحيثية يصدق التعريف على بعض الأبن لأن الأبن قد يكون كذلك . وأما اذا كرر لم يصدق على

الأبن فان بعض الأبن وان كان كذلك لكن لايكون ابناً من هذه الحيثية بل من حيث تولد من نطفة شخص آخر من نوعه وقس عليه تعريف الابن واما التكرار بحسب الحاجة فهو التكرار الذي لو لم يقع يكون التعريف صحيحاً لكن لايكون جامعاً كما في قولهم في تعريف الأنف الافطس هو أنف ذو تقعير لا يكون ذلك التقعير الا في الانف فصار الانف والتقعير مكرراً فانه يجوز أن يقال في تعريف الانف الافطس هو شيء ذو تقعير مختص بالانف لكن كرر الانف فقيل هو أنف ولم يقل هو شيء ليكون الجواب مطابقاً للسؤال لان السؤال عن الانف الافطس لا عن الشيء الافطس هذا حاصل ماذكره الاصفهاني (أقول) لم يظهر منه وجه تكرار التقعير ولعل وجهه انه لو لم يذكر التقعير بعد لربما توهم رجوع ضمير لايكون الى الانف ﴿ المبحث الثاني في أقسام المعرف ﴾ معرف الشيء يجب أن يساويه في العموم والخصوص أي في الصدق على معنى انه يجب أن يصدق المعرف بالفتح على كل ماصدق عليه المعرف بالكسر وهو الاطراد والمنع

وبالعكس أي يجب أن يصدق المعرف بالكسر على ما صدق عليه المعرف بالفتح وهو الجمع والانعكاس . وانما شرط المساواة المذكور ليشمل المعرف جميع أفراد المعرف ويميزه عن غيره . اذا عرفت ذلك (فنقول) أقسام المعرف بالكسر أربعة . حد تام وهو المركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق في تعريف الانسان . وحد ناقص وهو التعريف بالفصل القريب وحده وبه والجنس البعيد كالناطق والجسم الناطق فى تعريف الانسان . ورسم تام وهو المركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان ورسم ناقص وهو التعريف بالخاصة وحدها . أو بها وبالجنس البعيد كالضاحك أو الجسم الضاحك فى تعريف الانسان هكذا فى الشمسية وكذا المركب من العرض العام والخاصة والمركب [1] من العرض

(١) يعني أن تحرير الغير بالبسيط اما بان يكون جنساً فيستلزم الفصل أو فصلا فيستلزم الجنس فيلزم أن تكون الماهية المحدودة جنس وفصل . والحاصل أن الحد لا يكون الا لما له جزء فالحد اما جميع الاجزاء وهو الحد التام أو بعضها منضما الي العوارض

التام والفصل القريب والمركب من الخاصة والفصل كالماشي الضاحك أو الماشي الناطق أو الضاحك الناطق في تعريف الانسان فانها رسوم ناقصة أيضاً كما أشار اليه شارح الشمسية . هو المبحث الثالث في بيان مايجوز أن يعرف بشيء آخر وبيان مايجوز أن يعرف به شيء آخر .

الحقائق اما أن تكون بسيطة أي لا يكون لها جزء بان لا تلتئم من شيئين أو أكثر أو مركبة أي يكون لها جزء وكل واحد من البسيط والمركب اما أن يتركب عنه غيره أولا فهذه أربعة أقسام والبسيط الذي لا يتركب عنه غيره من الحقائق لا يحد حداً تاما ولا حداً ناقصاً لبساطته لان كلا منهما لا يكون الا لما له جزء وأيضاً لا يحد به غيره لعدم كونه جزء الغير كالواجب تعالى . والحد لا يكون الا لما له جزء والبسيط الذي يتركب عنه غيره

وهو الرسم أولا وهو الحد الناقص واذا كان الحد بعضها فالبعض الغير المذكور جزء من الماهية في نفس الامر فماهية المحدود ذوات أجزاء . والاول ماهية الجنس وحده والفصل وحده والثاني النوع السافل . اه

لا يحد لبساطته لكن يحد به كالجوهر لانه جنس للجواهر من الاجسام . والمركب الذي لا يتركب عنه غيره لا يحد به الغير لعدم كونه جزءاً من ماهية الغير لكن يحد لتركبه كالانسان فانه مركب من الحيوان والناطق ولا يتركب عن ماهية أخرى ضرورة كونه نوعا سافلا . والمركب الذى يتركب عنه غيره يحد به الغير الذي كان ذلك المركب جزءاً منه كالحيوان فانه مركب من الجسم النامي والحساس ويتركب عنه غيره كالانسان فالحد للمركب سواء كان حداً تاماً أو حداً ناقصاً . وكذلك الرسم التام ضرورة تركبه من الجنس والخاصة فماهية المرسوم لها جنس وكل ماله جنس فله فصل فيكون ماهية المرسوم مركباً من الجنس والفصل . وأما الرسم الناقص فيشمل البسيط والمركب وأما كونه للمركب فظاهر وأما كونه للبسيط فلجواز خلوه عن الجنس والفصل .

(الفصل الثالث) فى الحجج وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول في أنواع الحجج وهى جمع حجة وهو الموصل القريب الى التصديق ولفظ القريب احترازا عن الموصل

البعيد وهو أجزاء الحجة . والحجة والدليل مترادفان . وعرف الدليل بأنه مايلزم من العلم به العلم[1] بوجود المدلول والدليل على ثلاثة انواع . قياس . واستقراء . وتمثيل . لان الدليل اما استدلال بحال الكلي على حال جزئيه أي جزئي ذلك الكلي سواء كان جزئياً حقيقياً أو اضافياً كما استدل بنطق الانسان على نطق جزئيه الذي هو زيد في قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فينتج زيد ناطق . وإما استدلال بحال أحد المتساويين على حال الآخر يعني الكليين المتساويين لان الجزئيين الحقيقيين لايكون بينهما الا تباين كما صرح به شارح الشمسية كما استدل بضحك المتعجب بالقوة على ضحك مساويه الذى هو الانسان في قولنا كل انسان متعجب بالقوة وكل متعجب بالقوة ضاحك بالقوة ينتج كل انسان ضاحك بالقوة ويسمى هذان

(١) واريد بالعلم الملزوم والعلم اللازم التصديق الشامل للظن والاعتقاد واليقين كذا في الاصفهاني . ولعل المراد من الاعتقاد مايعم الجهل المركب والتقليد فقط بقرينة تقابله للظن واليقين والا فالاعتقاد يعم الجميع . اه

القسمان قياسا . قال الشريف في حاشية الاصفهاني في اندراج جميع أقسام الاستثنائي المتصل والمنفصل فيما ذكر غير ظاهر يعني أن التقسيم غير حاصر . وأجاب عنه بعض الفضلاء بأن مرجع الاستثنائي المتصل عند وضع المقدم ان التالي أمر تحقق ملزومه وكل أمر تحقق ملزومه فهو متحقق . ويقال في رفع التالي ان المقدم أمر انتفي لازمه وكل امر انتفي لازمه فهو منتف . ومرجع الاستثنائي المنفصل الحقيقي عند وضع المقدم ان التالي أمر يحقق معاندة في الصدق والكذب وكل أمر يحقق معاندة في الصدق والكذب فهو منتف وقس عليه البواقي . وان كان الدليل استدلالا بحال الجزئي على حال كليه يسمي استقراء وهو اثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته إما كلها أو بعضها أما الاول فيفيد اليقين كقولك العدد إما زوج أو فرد وكل زوج يعده الواحد وكل فرد يعده الواحد ينتج ان كل عدد يعده الواحد أي يعينه الواحد بالقائه منه مرارا ومثل ذلك يسمى قياساً مقسما واستقراء تاماً وأما الثاني فلا يفيد الا الظن لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ

كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس وغيرهما مما نشاهده من الحيوانات كذلك مع أن التمساح بخلافه كذا في شرح المواقف . ولعل قوله لان الانسان والفرس كبري لصغرى مطوية وهي ان بعض الحيوان انسان وفرس وغيرهما مما نشاهده ينتج ان بعض الحيوان يحرك فكه الاسفل ثم نستدل على المدعى بأنه اذا كان بعض الحيوان يحرك فكه الاسفل فكل حيوان يحرك فكه الاسفل لكن المقدم حق ينتج هذا القياس الاستثنائي بوضع المقدم ان التالي حق وهو المدعي لكن ملازمته ظنية مبنية على قياس الغائب على الشاهد فلذلك لم يفد اليقين بالنتيجة التي هي قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل بل افاد الظن . وان كان الدليل استدلالا بحكم جزئي على حكم جزئي آخر لاشتراكهما في وصف يسمي تمثيلا في عرف المتكلمين وقياساً في عرف الفقهاء . والمراد من الجزئيين ان يكونا تحت كلي واحد سواء كانا جزئيين حقيقيين او اضافيين وان لم يكونا تحت كلي

واحد فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر . ومثاله أن يستدل بحرمة الخمر على حرمة النبيذ لاشتراكهما فى الاسكار بان يقال النبيذ حرام لانه كالخمر في الاسكار والخمر حرام للاسكار وهو لايفيد اليقين أيضاً كما فى المطولات . والجزء الذي تعدي منه الحكم كالخمر في مثالنا يسمى أصلا والجزئي الذي يعدى اليه الحكم كالنبيذ يسمي فرعا والوصف المشترك بينهما كالاسكار يسمي جامعاً وهو الكلي الشامل لذينك الجزئيين لان المسكر كلي شامل للخمر والنبيذ وسبب تعدية الحكم هو ذلك الجامع وهو انما يفيد الحكم فى الفرع اذا ثبت كونه مؤثراً فى الحكم فى الاصل وتأثيره يعرف تارة بالدوران وأخري بالسبر والتقسيم .

قال شارح الشمسية الدوران هو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً كما يقال عندقولنا العالم حادث لانه كالبيت فى التاليف والبيت حادث للتاليف والحدوث دائر مع التأليف وجوداً وعدماً . أما وجوداً ففي البيت واما عدماً ففى الواجب تعالى لانه ليس فيه تعالى تأليف فليس فيه

حدوث والدوران علامة كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث . واما السبر والتقسيم فهو ايراد أوصاف الاصل وأبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت . اما التأليف أو الامكان والتالي باطل للتخلف لان صفاته تعالى ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول وتمام البحث في علم أصول الفقه رزقنا الله وايا كم الخوض فيه .

﴿ البحث الثاني في القياس وأصنافه ﴾ اعلم أن القياس قول مؤلف من أقوال متي سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر . وهو اما استثنائي أو اقتراني . فالاستثنائي ان كانت شرطية متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم . وان كانت منفصلة حقيقية ينتج استثناء عين كل جزء نقيض الآخر . وينتج استثناء نقيض كل جزء عين الآخر . وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل جزء ينتج نقيض الآخر لاغير . وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل جزء ينتج عين الآخر لاغير وتمام البحث في المنطق . واما القياس الاقتراني فهو على

على أربعة أشكال لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول . وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني . وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث . وان كان على عكس الشكل الاول أي موضوعا في الصغري ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع . ولكل واحد من تلك الاشكال ستة عشر ضربا بحسب اقتران الصغرى بالكبري في الايجاب والسلب والكلية والجزئية لكن لا ينتج كلها فقد شرط الانتاج فى بعضها .

اما الشكل الاول . فشرط انتاجه ايجاب الصغري وكلية الكبري . وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين أربعة[1] الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية . والثاني[2] من صغرى موجبة كلية وكبري سالبة كلية ينتج سالبة

---

(١) كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان .

(٢) كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بفرس ينتج لا شيء من الانسان بفرس .

كليه . والثالث[١] من صغرى موجبة جزئية وكبري موجبة كلية ينتج موجبة جزئية . والرابع[٢] من صغري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية .

وأما الشكل الثاني . فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبري . وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين أربعة أيضاً . الاول[٣] من كليتين والكبرى سالبة كلية . والثاني[٤] من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتجان سالبة كلية . والثالث[٥] من صغري

---

(١) كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق .

(٢) كقولنا بعض الحيوان أبيض ولاشيء من الابيض باسود ينتج بعض الحيوان ليس باسود .

(٣) كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق ينتج لاشيء من الانسان بفرس .

(٤) كقولنا لا شيء من الحمار بناطق وكل انسان ناطق ينتج لاشيء من الحمار بانسان .

(٥) كقولنا بعض الابيض فرس ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الابيض ليس بانسان .

موجبة جزئية وكبري سالبة كلية . والرابع[١] من صغري سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتجان سالبة جزئية .

وأما الشكل الثالث . فشرط انتاجه ايجاب الصغري وكلية احدي المقدمتين . وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين ستة . الاول[٢] من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية . والثاني[٣] من صغري موجبة كلية وكبري سالبة كلية ينتج سالبة جزئية . والثالث[٤] من صغري موجبة جزئية وكبري موجبة كلية ينتج موجبة جزئية . والرابع[٥] من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري

---

(١) كقولنا بعض الابيض ليس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج بعض الابيض ليس بانسان .

(٢) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ضاحك .

(٣) كقولنا كل انسان متحرك ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض المتحرك ليس بفرس .

(٤) كقولنا بعض الحيوان أبيض وكل حيوان متعجب ينتج بعض الابيض متعجب .

(٥) كقولنا بعض الانسان متحرك ولا شيء من الانسان بحمار ينتج بعض المتحرك ليس بحمار .

ينتج سالبة جزئية . والخامس [١] من موجبة كلية صغري وموجبة جزئية كبري ينتج موجبة جزئية . والسادس [٢] من موجبة كلية صغري وسالبة جزئية كبري ينتج سالبة جزئية . والحاصل أن الشكل الثالث لا ينتج الكلية .

وأما الشكل الرابع . فشرط انتاجه أن لا يجتمع فيه الخستان وهما السلب والجزئية لا في مقدمة ولا في مقدمتين والمجتمع في مقدمتين أعم من أن يكون من جنس واحد أو من جنسين . وانما خصصنا التعميم بالاجتماع في المقدمتين لان المجتمعين فى مقدمة واحدة لا يكونان الا من جنسين والاشتراط المذكور انما هو اذا لم تكن الصغرى موجبة جزئية لانها اذا كانت موجبة جزئية يجب اجتماع الخستين بأن تكون الكبرى سالبة كلية وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين خمسة الاول [٣] من موجبتين كليتين

(١) كقولنا كل ناطق ضاحك وبعض الناطق متحرك ينتج بعض الضاحك متحرك .

(٢) كقولنا كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بمتعجب ينتج بعض الكاتب ليس بمتعجب .

(٣) كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان ينتج كل ناطق ضاحك

والثاني [١] من موجبة كلية صغري وموجبة جزئية كبري ينتجان موجبة جزئية . والثالث [٢] من سالبة كلية صغري وموجبة كلية كبري ينتج سالبة كلية والرابع [٣] من موجبة كلية صغري وسالبة كلية كبرى والخامس [٤] من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبري ينتجان سالبة جزئية والكلام المستقصى هنا مبسوط في الكتب المنطقية .

﴿ المبحث الثالث في مواد الحجج ﴾ وهى القضايا التي يتألف منها الحجة والحجة اما عقلية بأن تكون مأخوذة من العقل من غير افتقار الى السماع يعني تكون كلتا مقدمتيها عقلية . أو نقلية بأن يكون للسماع مدخل فيها أعم

---

(١) كل ضاحك متعجب وبعض الابيض ضاحك ينتج بعض المتعجب ابيض

(٢) لاشيء من الحيوان بجماد وكل متعجب حيوان ينتج لاشيء من الجماد بمتعجب .

(٣) كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس .

(٤) بعض الانسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس .

من أن تكون كلتا مقدمتيها نقلية أو أحداهما والاول كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب فالعالم له سبب . والثاني كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى « أفعصيت أمري » وكل عاص يستحق النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » هذا مثال النقلي المحض . وأما مثال ما احدى مقدمتيه عقلية والاخرى نقلية فهو كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات » فان المقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية والامام ثلث القسمة . فقال الحجة اما عقلية محضة أو نقلية محضة أو مركبة منهما . ثم اعلم أن الاولى أي الحجة العقلية اما أن تكون مقدماتها قطعية سواء كانت ضرورية أو مكتسبة منها وتسمى برهاناً عند الفلاسفة ودليلا عند عند المتكلمين يعني يسمي دليلا بالمعني الاخص لان الدليل معني آخر أعم من البرهان والامارة . واما أن تكون مقدماتها ظنية أو مشهورة وتسمى خطابية عند الفلاسفة وأمارة عند المتكلمين . واما أن تكون مقدماتها كاذبة مشبهة بالقطعية أو بالمشهورة وتسمي مغالطة وهذه مغالطة من

جهة المادة واما المخالطة من جهة الصورة فبأن لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلاف شرائط الاشكال كذا في شرح الشمسية . والمباديء الضرورية أى اليقينية سبع لانها اما قضايا يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها وتسمي أوليات وبديهيات سواء كان تصور طرفيها بالكسب أو بالبداهة أو تصور أحدهما بالكسب والآخر بالبداهة كقولنا الكل أعظم من الجزء أو قضايا . يجزم بها العقل لا بمجرد تصور طرفيها بل بوسط يتصوره الذهن عند تصور طرفيها مثل الاربعة زوج والوسط هو الانقسام بمتساويين وتسمى قضايا قياساتها معها أو قضايا يجزم بها الحس وفسره الاصفهاني بقوله أى قضايا يجزم بها لا بمجرد تصور طرفيها بل بواسطة الحس الظاهر كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة والحس الباطن مثل علمنا بان لنا فرحا وغضبا وجوعا وعطشا وتسمي هذه القضايا مشاهدات وحسيات او قضايا يجزم بها العقل والحس معا . والحس اما حس السمع أو غيره والاول المتواترات والثاني ان احتاج الى كثرة المشاهدة فهي المجربات والا فهي الحدسيات .

ان قلت نسبة الجزم الى الحس في المشاهدات من قبيل نسبة الفعل الى الواسطة والجازم هو العقل على ماذكره الاصفهاني. وكذا الحس واسطة يجزم بها العقل في المتواترات المجربات والحدسيات فلم نسب المصنف الجزم في الاولى الى الحس فقط وفى الاخريات الى العقل والحس معا. قلت. قال المحقق الشريف في حاشية الاصفهانى جعل المصنف الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي المتواترات والمجربات والحدسيات الحس والعقل معا وان كان الحاكم فيها هو العقل بمعاونة الحس لان الاحساس هناك كاف في حكم العقل بخلافه ههنا لاحتياجه الى قياس خفى فى كل واحدة من المتواترات والتجربيات والحدسيات فمدخلية الحس هناك اكثر انتهي وستعلم القياسات الخفية لهذه الثلاث.

ثم أن المتواترات هى ما يحكم بها العقل بسبب أن يخبر عن محسوس يمكن وقوعه من جمع كثير يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب ولو أخبروا عما ليس من قبيل المحسوس كوجود العقول المجردة أو عما هو من قبيله لكن يستحيل وقوعه كاجتماع السواد والبياض فى محل

أو عن المحسوس الممكن لكن لم يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب فلا يفيد أخبارهم الجزم بمضمون الخبر فلا يعد الخبر متواترا ولا بد في المتواترات من قياس خفي كما في شرح المواقف .

وقرره بعض الافاضل بان هذا خبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق . وأما المجربات فهي ما يحكم بها العقل بسبب ان يشاهد ترتب شيء على غيره مرارا كثيرة بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق بملاحظة قياس خفي وهو انه لو كان الترتب المذكور اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا لكنه دائم أو اكثري كترتب الاسهال على شرب السقمونيات وقد تكفي المشاهدة مرة أو مرتين لانضمام القرائن اليها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس . أقول فانه لما شوهد أن القمر يستنير عند مقابلة الشمس ووجدت قرينة على أن ذلك النور مستفاد من الشمس وهي اختلاف تشكلاته النورية بسبب اختلافه من الشمس قربا وبعدا حكم العقل بان نور القمر مستفاد من الشمس ويسمي

حدسيات ولا بد فيها من مقارنة القياس الخفي كذا في شرح المواقف .

وقوره بعض الافاضل بان تشكلاته النورية مختلفة بحسب القرب والبعد من الشمس وكل ماهذا شأنه فنوره مستفاد من الشمس . ولما كانت الحجة منقسمة بحسب المادة الى البرهان والخطابة والمغالطة وفرغنا من بيان مواد البرهان شرعنا فى بيان مبادى الخطابة .

أما مقدمات الخطابة فمنها الظنيات وهى مقدمات يحكم بها العقل مع تجويز نقيضها تجويزا مرجوحا كقولهم كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها المشهورات وهى قضايا اعترف بها الجمهور اما لمصلحة عامة تتعلق بنظام أحوالهم مثل العدل حسن والظلم قبيح أو بسبب رقة مثل قولنا مواساة الفقراء محمودة أو بسبب حمية مثل قولنا كشف العورة عند الناس مذموم .

أما مقدمات المغالطة فهي الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة اذ الوهم تابع للحس فحكمه فى غير المحسوس

يكون كاذبا كما قيل ان كل موجود جسم أو حال في جسم والثاني هو العرض وانما حكم الوهم بذلك لما رأى أن الموجود المحسوس كذلك فقاس غير المحسوس عليه وحكم بتلك القضية الكلية وهذا كاذب لان بعض الوجود ليس بجسم ولا حال في جسم وهو المجرد .

قال الاصفهاني . وعلامة كذب الوهميات مساعدة الوهم العقل في المقدمات المنتجة نقيض حكم الوهم فاذا وصلا أي العقل والوهم الى نتيجة نكص الوهم أي رجع على عقبيه واستبعده .

قال الشريف قدس سره في حاشية الاصفهاني كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه يوافق العقل في أن الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم . (مطلب نفيس)

لما فرغنا من الحجة العقلية شرعنا في الحجة النقلية وهي دليل صح نقله ممن عرف صدقه عقلا وهم الانبياء عليهم السلام لان المعجزات تدل على صدقهم . ثم أن الدليل النقلي اذا لم يتواتر لا يفيد اليقين واما اذا تواتر

كجميع القرآن وبعض الاحاديث ففي أفادته اليقين اختلاف فمذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة انه لايفيد اليقين بل الظن لتوقف كونه مفيدا لليقين على العلم بوضع الالفاظ المنقولة عن النبي عليه السلام بازاء معان مخصوصة وعلى العلم[1] بان تلك المعاني مراده له والاول وهو العلم بالوضع انما يثبت بنقل الناقلين اللغات العربية لتتعين مدلولات مواد الالفاظ وبنقلهم النحو لتتحقق مدلولات الهيئات التركيبية وبنقلهم الصرف ليعرف مدلولات هيئات المفردات . وأصول هذه العلوم الثلاثة تثبت برواية الآحاد لان مرجعها الى اشعار العرب وأمثالها وأقوالها التي يرويها عنهم آحاد من الناس كالاصمعي والخليل وسيبويه وعلى تقدير صحة الرواية يجوز الخطأ على العرب لان امرأ القيس قد خطيء في مواضع عديدة مع كونه من اكابر شعراء الجاهلية .

وأما فروع هذه العلوم الثلاثة فهي تثبت بالاقيسة أي التمثيل والتشبيه وكل من رواية الآحاد والقياس دليل

(١) أي اليقين وهكذا المراد في جميع ماسيأتي .

ظني فلا يحصل لنا العلم اليقيني بالوضع بل غاية الامر الظن والثاني وهو العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم نقل تلك الالفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بازائها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معان أخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعاني الاول لا المعاني الأخر التي نفهمها الآن منها وعلى العلم بعدم الاشتراك اذ مع وجوده جاز أن يكون المراد معنى آخر مغايرا لما فهمناه وعلى العلم بعدم المجاز اذ على تقدير التجوز جاز أن يكون المراد المعني المجازي لا الحقيقي الذي تبادر الى أذهاننا وعلى العلم بعدم الاضمار اذ لو اضمر في الكلام شيء تغير معناه عن حاله والمراد من الاضمار الحذف وعلى العلم بعدم التخصيص اذ على التخصيص كان المراد بعض ما تناوله اللفظ لا جميعه كما اعتقدناه وعلى العلم بعدم النسخ لان احتمال النسخ يمنع الجزم ببقاء المراد في الزمان الثاني الذي ورد فيه الناسخ لكن هذه الامور غير مجزوم الانتفاء بها بل غاية الامر الظن بالانتفاء فلا يحصل لنا العلم اليقيني بالارادة وعلى العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي اذ لو وجد ذلك المعارض

تقدم على الدليل النقلي بان يؤول النقلي عن معناه الى معنى آخر لا يعارضه الدليل العقلي مثاله قوله تعالى « الرحمن على العرش إستوى » فانه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقه تعالى فيؤول بالاستيلاء بجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك . وانما قدم المعارض العقلي على الدليل النقلي لان ترجيح النقل على العقل ابطال الاصل بالفرع فان النقل لا يمكن اثباته الا بالعقل لتوقف النقل على العقل فلو أبطلنا العقل بالنقل بطل النقل أيضاً لان بطلان الاصل يقتضي بطلان الفرع لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني . والحق ان الدلائل النقلية قد تفيد اليقين فى المسائل الشرعية بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة عنه تدل تلك القرائن على انتفاء الاحتمالات المذكورة . وأما المعارض العقلي فلا يتصور هنا اذ لا طريق للعقل فى المسائل الشرعية . نعم أفادتها اليقين فى المسائل العقلية نظراً لعدم القطع بعدم المعارض العقلي والمراد من المسائل الشرعية أمور يجزم العقل بامكانها ثبوتاً وانتفاء ولا طريق

للعقل اليها والمراد من المسائل العقلية ما ليس كذلك والكل مأخوذ من المواقف وشرحه والاصفهاني فان أردت زيادة التفصيل فارجع اليهما .

(الفصل الرابع . في أحكام النظر) وفيه ثلاثة مباحث . المبحث الاول . ان النظر الصحيح المشتمل على شرائطه بحسب مادته وصورته يفيد العلم بالمنظور فيه مطلقاً سواء كان في التصورات أو التصديقات وسواء كانت التصورات والتصديقات فى الالهيات أو غيرها وهذا عند الجمهور والسمنية أنكروه مطلقاً والمهندسون أنكروه فى الالهيات . قال في شرح المواقف . وأما افادته للظن فقيل انها متفق عليها عند الكل انتهي . أقول لا يخفي ان الظن انما يتصور في التصديقات .

فروع ثلاثة :—

الفرع الاول في كيفية أفادة النظر الصحيح للعلم وفيه ثلاثة مذاهب . الاول مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري وهو أن النظر الصحيح يعد الذهن لقبول النتيجة من مبدئها وهو الله تعالى والنتيجة تفيض عليه منه تعالى

بطريق جرى العادة من غير وجوب . والثانى مذهب الفلاسفة وهو أن النظر الصحيح يعد الذهن لقبول النتيجة والنتيجة تفيض عليه من المبدأ وهو العقل الفعال عندهم على سبيل الوجوب أي اللزوم كذا فسره شارح المواقف . والثالث مذهب المعتزله وهو أن النظر يولد العلم بالمطلوب من الناظر ومعني التوليد أن يوجب وجود الشيء وجوداً آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح . ومبنى ذلك انهم أثبتوا لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالى فقالوا الفعل الصادر منه أي من مؤثر غير الله ان كان بلا توسط فعل آخر صادر منه فهو الواقع بالمباشرة كالنظر الصادر من الناظر وان كان بواسطة فعل آخر صادر منه فهو الواقع بالتوليد كالعلم بالمطلوب المتولد بالنظر الصحيح الصادر من الناظر مباشرة . وفى المواقف والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته يتولد منه فعل آخر هو العلم بالنتيجة وبينوا فساد مذهب المعتزلة ببيان استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء .

الفرع الثانى ادعي بن سينا انه لابد بعد استحضار

المقدمتين من ملاحظة اندراج الاصغر تحت الاكبر فانه لو انتفى التفطن بالاندراج لم يحصل العلم بالنتيجة كما اذا علم أن هذا الحيوان بغلة . وعلم أيضاً ان كل بغلة عاقر مع العلم بهذه المقدمة الكلية رأي بغلة منتفخة البطن فظن أنها حبلى لعدم التفطن لاندراج هذه البغلة تحت قولنا كل بغلة عاقر . والمصنف صوب رأي بن سينا بانه لو لم تلزم ملاحظة الاندراج والتفطن به لما تفاوتت الاشكال في جلاء الانتاج وخفائه لكنها اختلفت في جلاء الانتاج وخفائه بحسب جلاء ملاحظة الاندراج وخفائه .

الفرع الثالث . المشهور أن النظر الفاسد سواء كان فاسداً مادة أو صورة لا يستلزم الجهل أي الجزم بنتيجة كاذبة وهو الجهل المركب وان كان قد يجلبه اتفاقا .

قال في شرح المواقف وهو الصواب والمختار عند الجمهور . وقيل يستلزمه مطلقاً أي سواء كان فساده من جهة المادة أو من جهة الصورة واختاره الامام الرازي . قال المصنف والحق ان الفساد ان كان مقصورا على المادة استلزم . وان كان مقصورا على الصورة أو شاملا لهما فلا .

وفى شرح المواقف ان الصواب ان الفاسد من جهة المادة قد يستلزم الجهل لا كلياً لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فاسد من جهة المادة فقط مع انه ينتج أن زيدا جسم وهو ليس بجهل بل علم .

المبحث الثانى . ان النظر الصحيح كاف فى معرفة الله تعالى ولا حاجة الى معلم يرشدنا الى معرفته ويدفع الشبهات عنا أى لا حاجة الى السماع من النبي ومن غيره خلافا للاسماعلية فانهم يقولون لايمكن معرفته الامن قول المعلم المعصوم وهو الامام المعصوم ويزعمون استحالة خلو زمان من الازمنة عن وجوده .

المبحث الثالث فى وجوب النظر . في معرفة الله تعالى . قال والمراد بمعرفته ههنا التصديق بوجوده ووجوبه تعالى وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية . وأما معرفة ذاته تعالى فغير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتناعه في العقل كحجة الاسلام . وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة .

أقول مراده من التصديق هو اليقين بشهادة قوله

أن الاشتغال بعلم الكلام انما هو من قبيل فرض الكفاية وما هو فرض عين هو تحصيل اليقين بما يبلج به صدره وتطمئن به نفسه وان لم يكن دليلا تفصيلياً .

اعلم أن الناس اختلفوا في وجوب معرفة الله فذهب الحشوية الذين قالوا الدين يتلقى من الكتاب والسنة الي أن معرفة الله تعالى غير واجبة بل الواجب الاعتقاد الصحيح المطابق ومرادهم ما يعم التقليد .

وذهب جمهور المسلمين الى أن معرفة الله واجبة ثم افترق هؤلاء فرقتين فرقة قالوا طريق معرفة الله تعالى انما هو الرياضة وتصفية الباطن . وهذا مذهب المتصوفة وأصحاب الطريقة . وفرقة قالوا طريق معرفة الله تعالى انما هو النظر وهو قول الاشاعرة والمعتزلة وهما اتفقا على أن معرفة الله تعالى واجبة والنظر طريقها وهو واجب أيضاً .

ثم اختلفوا فذهب الاشاعرة الى أن وجوب النظر بالشرع لقوله تعالى «قل أنظروا ماذا في السموات والارض» ونحوه وذهب المعتزلة الى أن وجوبه بالعقل لان شكر

الله واجب عقلا وهو يتوقف على معرفة الله وهو يتوقف على النظر جميع ماذكر مأخوذ من الاصفهانى .

قال في المواقف وشرحه قد اختلف في أول الواجب على المكلف فالأكثرون منهم الشيخ أبو الحسن الاشعري على أنه معرفة الله . وقيل هو النظر فيها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني . وقيل أول جزء من النظر .

وقال القاضى أبوبكر بن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر . والنزاع لفظي اذ لو أريد أول الواجبات المقصودة أولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا . وان أريد أول الواجبات مطلقا فالقصد النظر .

﴿ الكتاب الاول فى الممكنات ﴾

وفيه ثلاثة أبواب . الباب الاول في الامور الكلية وتسمى بالامور العامة أي الشاملة لجميع الموجودات أي الواجب والجوهر والعرض وفيه فصول ستة .

الفصل الاول في تقسيم المعلومات . ذهب أهل الحق